تعريف التأمين

يخضع التأمين لعوامل وقواعد مختلفة ومتطورة بذاتها قد تجعل من العسير في نهاية الأمر . إعطاءه التعريف الموضوعي الدقيق فالتأمين بمفهومه القانوني القائم على العلاقة القانونية التي تحكم طرفيها عبارة عن :- عقد بمقتضاه يلتزم شخص يدعي المؤمن ، لشخص آخر يدعى المؤمن له ، يتحمل المخاطر التي يتعرض لها وتعوضه في حالة تحقيقها وذلك لقاء مبلغ مسمى يدعى قسط التأمين يدفعه المؤمن له الى المؤمن (١) . وتبرز الفقرة الأولى من المادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي هذا المفهوم بقولها : " التأمين عقد يلتزم به المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي المؤمن له للمؤمن " . وبما أن للتأمين جانب فني مجرد عن العلاقة القانونية التي تحكم طرفيها فإن تعريفه قد يقتصر على إبراز هذا الجانب فقط وبهذه الصيغة يمكن القول بأن التأمين : (وسيلة يوزع بها الضرر الذي يلحق بالفرد على مجموعة من الأفراد (٢) ، أو هو مشاركة المجموع ككل في تحمل الضرر الذي سيصيب بعض أفراده بناء على مبدأ استبعاد عدم التأكد من خلال التعامل مع مجموعة من الحالات بدلاً من التعامل مع حالات مفردة (٣) . إلا أن هذه الثنائية في التعريف تعتبر عيباً من الضروري تلافيه . فمن غير المنطقي إهمال تحديد جانب من الجوانب المميزة للتأمين والاقتصار في التعريف على جانب فقط وسواء كان ذلك الجانب قانونياً أم فنياً وإلا كنا أمام مفهوم ضيق لا يفي بالغرض المتوخي ، إلا وهو إعطاء فكرة شاملة واضحة تبرز السمات الرئيسية لهذه الظاهرة . لذا ولغرض الاحاطة بتلك الجوانب التي تحدد خصائصه المميزة فإن التأمين عملية يحصل بمقتضاها احد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل فإن يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له او للغير اذا تحقق خطر معين ، المتعاقد الآخر ، وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعاً من الأخطار يجري مقاصه بينها طبقاً لقواعد الاحصاء (٤) . وينطبق هذا التعريف على جميع صور التأمين المختلفة وأيا كانت طبيعة الخطر الذي يغطيه فلا تمييز بهذا الشأن بين التأمين البحري أو التأمين البري وبين التأمين الجوي أو النهري ولا يختلف الأمر كذلك سواء كان التأمين ينصب على الأشياء أو على الأشخاص أو كان تأميناً من المسؤولية أو من المرض أو كان التأمين بقسط ثابت أم تأميناً تبادلياً .

أهمية التأمين

للتأمين وظائف متعددة لها مردودتها الإيجابية ليس بالنسبة للفرد العادي فقط بل لمجتمع الفرد كذلك ، وتتضح أهمية التأمين من خلال الوظائف الرئيسية التالية فالتأمين أداة أمان ووسيلة تكوين لرؤوس أموال مهملة تساهم وبالضرورة في عملية التنمية الاقتصادية ويعتبر التأمين أخيراً أداة من أدوات الائتمان المختلفة . ونرى تباعاً كل وظيفة من هذه الوظائف .

أ- أداة للأمان : Moycn de Securite

التأمين حصيلة التدارك والحيطة ومن خلال التأمين يتدارك المؤمن له حلول خطر أو كارثة تلحق به . ويتمثل هذا التدارك بالضمان المسبق للوسائل المادية التي تمكنه من إزالة النتائج الضارة التي يتحملها من جراء تحقق الخطر . فالفرد بحاجة الى الأمان أي الشعور بالطمأنينة ومصدر تلك الحاجة تعدد للمخاطر المحيطة به ، سواء تلك التي تنجم عن الظواهر الطبيعية التي لا دخل لإرداته فيها أو تلك الناجمة عن التقدم التقني في ميدان الآله وانتشار استعمالها للأغراض اليومية والتأمين يوفر هذا الأمان أو الحماية فهو التالي ضمانة للفرد وعامل من عوامل بعث الثقة بالنفس والتشجيع على زيادة الطاقة الإنتاجية والاستثمارية التي يتوقف عليها بشكل محسوس النمو الطبيعي للاقتصاد الوطني . ولا يقتصر الأمر على هذه الناحية. فالتأمين يساهم أيضاً في توفير الحماية اللازمة لمشاريع التنمية التي تمر بظروف صعبة كتعرضها مثلا لخطر الحريق فمن خلال مبالغ التأمين (التعويض) تستطيع مواصلة أعمالها وإنتاجها.

ب –أداة تكوين لرؤوس الأموال Moyen de constitution des Capiteaux .

التأمين وسيلة فعالة في خلق رؤوس أموال مهمة . فتراكم أقساط التأمين يسمح للمؤمن له بالحصول في نهاية مدة التأمين على رأس مال يعتد به ولم يكن في وسعه ادخاره لولا اجراءه للتأمين ومرد ذلك يعود الى احتمالية استهلاك المؤمن له نفسه لتلك الأقساط نتيجة لاحتياجاته المختلفة . فالتأمين بهذه الصورة وسيلة أكيدة لادخار منظم (١) . وتراكم الأقساط يعتبر من جهة أخرى رؤوس أموال جديدة تساهم شركات التأمين بها في عملية تطوير التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استثمار تلك الأموال في المشاريع العامة صناعية كانت أم عقارية . كذلك فإن في امكان شركات التأمين توفر المبالغ اللازمة على شكل قروض تقدم الى بعض المشاريع الحيوية التي قد تعاني من الصعوبات المالية ، فتساعد بذلك على استئناف عمليات الإنتاج بصورة منتظمة وتستثمر بنفس الوقت ما لديها من أموال .

جـ – أداة ائتمان Moyen de Credit

لوثيقة التأمين قيمة مادية وثمن Prix معين يرتبط بمبلغ التأمين المقرر في وثيقة التأمين وبالشيء المؤمن عليه . وعلى أساس هذه القيمة يستطيع المؤمن له الحصول على القروض أو المبالغ التي قد يكون بحاجة إليها لأغراضه ويتم ذلك عن طريق رهن الوثيقة لدى الغير أو لدى شركة التأمين نفسها . يجد الدائنون حالياً في التأمين صورة فعالة للائتمان إذ يلجأ الدائن الى تأمين الديون التي له قبل الغير إما بتأمين كفالة الوفاء به Assurance – Caution أو التأمين من إعسار المدين Assurance d ،٢) .insoivabilite) الأسس الفنية للتأمين ، Les bases techniques de L assurance، . التأمين عملية تستند في الواقع على مؤسسة منظمة علمياً . فهو فن قائم على فكرة المساهمة La Mutulite وتوزيع المخاطر وفق قواعد الإحصاء واعادة التأمين وتستند عملية اجراء التأمين أيضاً على ما يتخذ من وسائل الحيطة والتدارك .

أ– المساهمة : La Mutualite

تفترض عملية التأمين بالضرورة مجموعة من الأشخاص معرضين لخطر أو أخطار معينة فلا يمكن للمؤمن عملياً التعامل مع حالات مفردة وإلا كنا أمام رهان ومقامرة والكم العددي المفترض يمثل المساهمة المستقلة لكل حالة في تسوية الحوادث أو الأخطار التي قد تقع بالنسبة لبعض المؤمن لهم . فتسوية المخاطر تتم من خلال رصيد التغطية المتأتي من الدفعات المالية أي الأقساط التي يؤديها مجموع المؤمن لهم . وللمساهمة تأثير إيجابي على معدل العبء المالي الذي يقع على عاتق كل منهم وتم التوصل بالتالي الى إذابة آثار المخاطر وتلافيها (٣) .

ب– الإحصاء : Les donnes statisiques

يقوم الإحصاء على تحليل مجموع معين من الحالات المتجانسة . وبما أن التأمين من العقود الاحتمالية فإن عملية التأمين لا يمكن ان تتم عملياً إلا بناء على تقييم الاحتمالات أي التقدير المسبق لعدد وأهمية المخاطر التي ستقع أو من الممكن تحقيقها خلال فترة زمنية محددة بالنسبة لمجموع المؤمن لهم . وحساب الاحتمالية L، evaluation de Probabilite لا يتم إلا بمقتضى قواعد الإحصاء بمعنى تحليل مجموع من الحالات المتشابهة بظروفها وعناصرها المادية لغرض التوصل الى حصر فرص تحقيق الخطر في المستقبل ومتى تم تحديد فرص تحقيق الخطر المؤمن منه فإنه يكون عندئذ باستطاعة شركة التأمين المؤمن تحديد سعر التأمين الذي يستوفى على أساسه قسط التأمين. ومن هنا تتضح أهمية الإحصاء في إجراء عملية التأمين.

ج – الخطر: Le risqué

لا يمكن تصور عملية التأمين بدون وجود الخطر فهو ركنه الجوهري بل إنه محل عقد التأمين نفسه (٤) إلا أنه لا يمكن إجراء التأمين من خطر معين مالم تتوفر في هذا الخطر الشروط التالية: أن يكون الخطر أولاً موزعاً وأن يكون متجانساً متوتراً أي منتظم الوقوع. ويقصد بالخطر الموزع Disperse ألا يكون الخطر ذا طبيعة عامة general أو أكيد الوقوع بالنسبة للمجموع الكلي للمؤمن لهم. فلا بد من وجود عدم تناسب بين نسبة الحوادث التي يمكن تحققها وجملة المخاطر لكي يكون الخطر تأميناً فإذا كان الخطر المراد التأمين منه ظاهرة عامة تصيب المجموع الكلي للمعترضين لها فإنه من غير الممكن عملياً التأمين ضدها. ولذا فلا يجوز التأمين، مثلا ضد مخاطر الأزمات الاقتصادية أو الأخطار الناجمة عن وقوع الكوارث الطبيعية أو تلك التي يكون مصدرها الحروب الأهلية والدولية وتستبعد بعض القوانين صراحة من إطار التأمين المخاطر الناجمة عن تلك الظواهر (٥). أما الخطر المتجانس homogene أو المتماثل فهو ذلك الخطر الذي يتميز بصفة وطبيعة واحدة ويخضع من حيث تحققه لظروف واحدة . وتتمثل أهمية التجانس في تحديد الثمن الذي يقرر على أساسه سعر التأمين لمختلف المخاطر إذ لا يستطيع المؤمن تحديد قيمة القسط إلا اذا عرف على وجه الدقة طبيعة الخطر الذي يطلب منه تغطيته . وعليه فمن غير الممكن مثلا أن يفرض المؤمن على المؤمن له من خطر الحريق نفس نسبة الأقساط المقررة على التأمين من خطر السرقة أو من خطر خيانة الأمانة وذلك لخضوع كل من هذه المخاطر لظروف موضوعية مختلفة أما تواتر الخطر La Frequence فيقصد به ان تكون هناك درجة مألوفة من انتظام وقوعه . فإذا كان الخطر نادر الوقوع se realize rarement فإنه لا يعتبر خطراً تأمينياً لأن الندرة في الوقوع تتعارض وقاعدة تكرار الظاهرة وبالتالي لا يمكن تقدير سعر تعريفة التأمين . ولذا فإن التأمين ضد مخاطر الطاقة الذرية مثلاً غير ممكن علياً لندرة وقوع تلك المخاطر (٦) . فإذا توفرت هذه الشروط في الخطر فإنه يعتبر حينئذٍ خطراً تأمينياً قابلاً للضمان .

د- إعادة التأمين : La reassurance

تستند عملية التأمين كذلك على اعادة التأمين واعادة التأمين وسيلة يتلافى المؤمن من خلالهما احتمالية (التجاوز) أو بالأحرى الانحراف (L، ecart) في نسبة المخاطر المتحققة فعلاً قياساً بالمخاطر المتوقع تحققها استناداً على جداول الاحصاء وتقدير الاحتمالات . ولغرض المعالجة هذا الانحراف الذي يؤدي الى زيادة عبء التزامات المؤمن تلجأ شركات التأمين الى اعادة التأمين (٧) . واعادة التأمين عقد بمقتضاه يحيل المؤمن جميع La TaLite أو جزء Une Partie من المخاطر المغطاة من قبله الى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها حسب شروط العقد . واعادة التأمين عقد اعتيادي يبرم بين المؤمن الأصلي الذي يصبح بمركز المؤمن له وبين معيد التأمين الذي يعتبر بمثابة المؤمن . ولا شأن للمؤمن له في العقد الأصلي بالعقد الجديد . فهو أجنبي عنه لا يكتسب منه حقاً ولا يحتمل بقيامه التزاماً ويبقى المؤمن وحده المسؤول تجاه المؤمن له بموجب وثيقة التأمين المبرمة فيما بينهما .

هـ- التدارك : La Prevention

يعني التدارك جميع ما يتخذ من اجراءات الوقاية وجميع الوسائل التي من شأن استخدامها تلافي وقوع الخطر أو تقليل أهمية آثاره في حالة تحققه ويلعب التدارك دوراً مؤثراً في توسيع أعمال التأمين وذلك من خلال تأثيره المباشر على مقدار قسط التأمين (٨) . إذ أن وجود وسائل التدارك يؤدي الى تخفيض القسط بصورة تجعل التأمين ، بالتالي بمتناول المجموع وبغض النظر عن قوة دخل الفرد وتحقيقاً لذلك فإن شركات التأمين تأخذ بنظر الاعتبار عند تقرير أقساطها وجود تلك الوسائل لدى طالب التأمين كما هو الحال في التأمين من خطر الحريق أو التأمين من السرقة أو على المسؤولية ...

ابرام عقد التامين

برم عقد التأمين اعتيادياً بين طرفين : المؤمن والمؤمن له . ومع ذلك فقد يقع أن يقوم الغير بإبرام العقد لمصلحة شخص آخر من خلال وكالة عادية Mandat إلا أن العقد يعتبر وكأنه أبرم من قبل الأصيل طالما أن آثاره والالتزامات المترتبة على إبرامه لا تنصرف إلا الى الأصيل وقد يحدث أيضاً أن يتم إبرام العقد فضاله Gestion d affaires . ولابد هنا من تطبيق القواعد العامة للفضالة عليه فإن الفضولي يعتبر المدين المباشر بتنفيذ الالتزام – أداء الأقساط – للمؤمن ويعتبر بنفس الوقت الدائن المباشر قبل هذا الأخير بمبلغ التأمين اذا تحقق الخطر المؤمن منه حتى لو صدرت اجازة لعمل الفضولي من قبل الشخص الذي تصرف هذا الأخير لمصلحته . وقد يبرم العقد كذلك لمصلحة شخص مستفيد Pour compte بحيث يلتزم من قام بإبرام العقد بدفع الأقساط بينما يتخذ المستفيد صفة المؤمن له الذي تنصرف إليه حقوق التأمين كحالة المودع الذي يؤمن على الشيء المودع لمصلحة المودع لديه وحالة التأمين من المسؤولية . وسواء تم إبرام العقد من قبل أطرافه مباشرة أو تم بصورة أخرى فإن إنشاء (العقد) لا يمكن أن يكون صحيحاً إلا اذا توفرت الشروط القانونية لانعقاده وتوفر تلك الشروط يعني أن العقد أصبح تاماً . إلا ان المظهر الخارجي لتمام إبرام العقد يتخذ صيغة شكلية تتمثل اما بطلب التأمين أو مذكرة التغطية المؤقتة أو بوثيقة التأمين .

الشروط القانونية اللازمة لإبرام عقد التأمين

لا يتم ابرام عقد التأمين ما لم يكن هناك تراضي محل للعقد وسبب له ونتعرض لكل شرط من هذه الشروط بالتتابع .

أ– التراضي : Le consetement

الرغبة في التعاقد محور شرط التراضي ولهذه مظهر خارجي يقوم على إنفاق إرادتي الطرفين في تحقيق حالة قانونية معينة تتمثل بالعقد والتأمين من العقود الرضائية . فلا يمكن إبرامه إذن بدون الرضاء أي توافق الإيجاب والقبول ومن خلال توافر إرادتين تشتركان في إحداث الأثر القانوني أي إنشاء عقد التأمين إلا أن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون صادراً عن شخص يتمتع بالقدرة القانونية على احداث ذلك الأثر القانوني . بمعنى أن يكون ذلك الشخص في وضع يستطيع ان يقدر فيه النتائج المترتبة على هذا التعبير . ولابد من جهة أخرى أن يكون هذا التعبير خالياً من العيوب التي تشوب الإرادة . فالأهلية القانونية والإرادة السليمة هي الشروط اللازمة لصحة التراضي .

١- الأهلية : La Capacite

الأهلية هي قدرة الشخص (الصلاحية) على استعمال الحق وصلاحية ذلك الشخص لثبوت الحق له أو عليه . وتشترط الأهلية في التأمين بالنسبة للطرفين وإن كان المؤمن غالباً شخصاً معنوياً . وبهذه الصفة يعتبر متمتعاً بالأهلية بالحدود التي يعنيها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون (١) . والأهلية اللازمة للمؤمن له هي أهلية الإدارة على اعتبار أن التأمين بالنسبة له (المؤمن له) عقد من عقود الإدارة الدائرة بين النفع والضرر . يشترط إذن أن يكون المؤمن له قد أتم سن الثامنة عشر من العمر – م١٠٦ مدني . ويعتبر العقد موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي في الحدود التي يجوز فيها لهذا الأخير التصرف ابتداء فيما اذا أبرم التأمين ناقص أهلية – م ٩٧ مدني . ويجب أن تصدر الإجازة بالتصرف أو نقصه خلال ثلاثة أشهر من الوقت الذي يعلم فيه الولي بإبرام العقد – ف٣ – م ١٣٦ مدني عراقي – (٢) .

أما تصرف المأذون الذي أكمل الخامسة عشر من العمر فإنه يعتبر كتصرف الكامل الأهلية (٣) . بينما لا يمكن الاعتداد بتصرف عديم الأهلية حتى وإن لحقته إجازة الولي أو الوصي .

فكل تأمين يبرم من قبل عديم الأهلية يعد باطلاً حتى لو أجاز الولي أو الوصي العقد – م ٩٦ مدني .

٢- عيوب الإرادة : Les Vices de consentement تسري القواعد العامة في عيوب الرضا على عقد التامين . وعيوب الإرادة عموماً هي الإكراه والغلط والاستغلال والغبن مع التغرير . ومن النادر جداً في الواقع أن يشوب ارادة المؤمن له اكراه في إبرام عقد التأمين . فالمؤمن له لا يتعاقد مع المؤمن إلا طائعاً مختاراً . والعكس صحيح كذلك فشركة التأمين تبرم العقد بمحض إرادتها ورغبتها في إحداث الأثر القانوني . وإذ تحقق الإكراه فرضاً فإن العقد يعتبر موقوفاً على إجازة الطرف الذي كان واقعاً تحت تأثير ذلك الإكراه – م ١١٥ مدني – فبإمكان المكره وإجازة العقد أو نقضه على أن يتم ذلك من خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانعقاد – ف٣ م ١٣٦ مدني – فإذا مضت تلك المدة ولم يوضح المؤمن رغبته في نقض العقد أو إجازته فإن العقد يعتبر في هذه الحالة نافذاً ف٢ م ١٣ مدني . يجب ان لا يخلط بين حالة الضرورة La necessite وبين الإكراه . La Violence فبمجرد الاضطرار الى التعاقد لا يعد اكراهاً وبالتالي لا يعيب الرضا فالعقود محكومة في الغالب بحلة الضرورة والفرد مضطر في الغالب الى اجراء التعاقد . إلا أن استغلال حالة الضرورة لدى الشخص قد تؤدي الى الإكراه . وعليه لو فرض المؤمن على المؤمن هل الملزم بإجراء التأمين على المسؤولية قانوناً بأن يبرم هذا الأخير عقد تأمين آخر ، على الحريق مثلاً ، وإلا رفض إجراء التأمين على المسؤولية فهنا تتحقق حالة الإكراه ، ويعتبر العقد الثاني ، والتالي موقوفاً على الإجازة . أما الغلط L، erreur فهو التوهم الغير الواقعي لحالة معينة بحيث يؤدي بالنتيجة الى التعاقد . والغلط يقع إما في الشخص en la personne أو في الشيء en la chose . والغلط في إطار عقد التأمين ممكن الحصول فقد يقع في الشيء المؤمن عليه كما لو أراد شخص التأمين على بناء منزلة من الحريق فجرى التأمين على أثاث المنزل بدلا من البناء . وقد يحصل الغلط في طبيعية الخطر المؤمن منه . كما طلب شخص التأمين على منزله من خطر الحريق فجرى التأمين على المنزل من خطر السرقة . وقد يقع الغلط أيضاً في صفة جوهرية المشيء المؤمن عليه . كما لو طلب شخص التأمين على إرسالية من الأصواف الغير منسوجة استوردها من الخارج فجرى التأمين على تلك

الإرسالية على أساس أنها أصواف منسوجة وبما أن عقد التأمين من العقود الشخصية Contral personnel فإنه من النادر جداً في رأينا أن يقع الغلط في شخص المتعاقد . وفي جميع الأحوال فإن حكم الغلط إذا وقع ، سواء في صفة جوهرية للشيء أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، هو أن العقد لا يعتبر نافذاً – م ١١٨ مدني عراقي . أما الغلط الواقع في محل التأمين أو في طبيعية الخطر المؤمن منه فإنه يؤدي على بطلان العقد بطلاناً مطلقاً – ف أ م ١٧٧ مدني عراقي . غير أن المادة ١١٩ من القانون المدني العراقي تعلق نفاذ هذه الأحكام على شرط أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع في " نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده " . وعليه يكون من حق من وقع الغلط إما إجازة العقد أو نقضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ كشف الغلط . فإذا مضت تلك المدة ولم يبادر من ذلك الشخص ما يدل على نقض أو إجازة العقد فإن العقد يعتبر نافذاً . ف٢ م ١٣٦ مدني عراقي . ويعتبر التغرير مع الغبن من الوسائل البعيدة الحصول في التأمين . ويجب أن يلاحظ بأن الغبن لوحده أو التغرير دون الغبن لا يكفي في القانون العراقي ليكون عيباً مفسداً للرضا . فلا بد من اجتماعهما لغرض اعتبارهما من تلك العيوب – م ١٢١ مدني عراقي . وإذا تحقق التغرير مع الغبن فالعقد يعتبر موقوفاً وللمتعاقد المغبون الحرية في إجازة العقد أو نقضه خلال ثلاثة أشهر من انكشاف التغرير مع الغبن . وإلا فإن العقد يعتبر نافذاً .

ب– المحل : L، objet

محل العقود يذكر عموماً في العقد ، فهو الشيء الذي يرد عليه العقد ويثبت أثره فيه ويكون ذا قيمة مالية . والتأمين كعقد محله الخطر المؤمن منه Le risqué assure يرتبط به وجوداً وعدماً . فانعدامه يلغي بالضرورة وجود التأمين إذ لا حاجة لتأمين دون خطر . فالمؤمن لا يلتزم اقتضاء ألا لأن هناك خطر . وارتباطاً بوجود ذلك الخطر يحدد قسط التأمين . والمؤمن له لا يلتزم بأداء القسط إلا لأن هناك خطر يرغب تجنب أثاره الضارة التي تصيب ذمته المالية اذا تحقق . ولا يقتصر مدلول الخطر . كمحل للعقد على ما يتهدد الشخص من حوادث قد تحل به

، بل قد يكون الخطر حدثاً سعيداً يصيب الشخص . فتأمين الأولاد وتأمين الزواج والتأمين على الحياة لحالة البقاء ترد على أخطار لا تتخذ صيغة الكارثة عند حدوثها . بل تعتبر حوادث سعيدة اذا تحققت وتعتبر بذات الوقت أخطاراً تأمينية . ويتم الخطر ، كمحل للعقد بسمات ثلاثة ، فهو أولاً واقعة محتملة الوقوع evenement incertain يمكن ان تتحقق أو لا تتحقق . وعليه لا يمكن التأمين على خطر مستحيل الوقوع استحالة مطلقة أو استحالة نسبية فلو تعلق الأمر بتأمين خطر لا يتصور وقوعه طبقاً للقوانين الطبيعية فإن العقد يعد باطلاً . فلا يمكن مثلا التأمين ضد خطر تجمد نهر في منطقة تحكمها ظروف طبيعية يستحيل معها تحقق مثل ذلك الخطر . أما الاستحالة النسبية فإنها تعني أن الحادث المؤمن ضده ممكن الحدوث بذاته بيد أن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلاً كما هو الحال مثلاً في حالة انعدام الشيء المؤمن عليه : فلو فرضنا أن بضائع تجارية مؤمن عليها ضد خطر السرقة تتلف تماماً بخطر الحريق . فالخطر هنا السرقة منعدم تماماً . و تجيز بعض القوانين التجارية البحرية أطراف العلاقة القانونية بتحققه أو عدم تحققه ، وإلا كان التأمين باطلاً . بيد أنه لا مجال لإجراء مثل هذا التأمين في إطار التأمين البري . فالعقد يعتبر باطلا اذا تبين ان الخطر كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد او كان احد الطرفين على الاقل عالماً بذلك (٤) فـ٢ م مدني عراقي . ويتميز الخطر من جهة ثانية بأنه لا ارادي . فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تحقيقها على ارادة اطراف العلاقة القانونية وبالذات على ارادة المؤمن له . فإذا كان تحقق الخطر يعتمد على فعل ارادي فإن ذلك يعني زوال تأمنيه . وبناء على ذلك لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي Assurance de dol أو خطأ المؤمن له الإرادي المقصود . فلو أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ثم احدث عمداً وفاة المؤمن فإنه يحرم من التأمين ويكون المؤمن متحللا من التزاماته (٥) – ٩٩٤ م مدني . ولو امن شخص على منزله ضد الحريق ثم تعمداً إحداث ذلك الخطر فلا حق له في التأمين – م ١٠٠٠ مدني عراقي . غير أن وقوع الخطأ العمدي في غير تلك الحالة لا يؤدي الى اعفاء من مسؤوليته تجاه المؤمن له . ويتضح ذلك في الحالتين التاليتين :

١. اذا كان الخطأ العمدي صادراً من الغير اذ ان المحرم تأمينه قانوناً هو الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له . فاذا كان الذي صدر منه الخطأ العمدي اجنبياً عن المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به ضرر فمن الواضح هنا أن هذا الخطأ العمدي جائز التأمين عليه . ويجب ان يلاحظ بأن مصطلح الغير لا ينصرف هنا الى الغير الذي لا تربطه أيه علاقة مع المؤمن له بل تشمل كذلك الغير الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنه مسؤولية مدنية كولده أو تابعه فلا تأثير لعلاقة التبعية على التزام المؤمن طالما أن إرادة المؤمن له لا علاقة لها بتحقيق ذلك الخطر (٦) .

٢. اذا كان الخطأ العمدي صادراً من المؤمن له نفسه لضرورة تبرر وقوعه . كأن يقوم بتحقيق الخطر المؤمن منه لسبب انساني Devoir humanitaire فلو عرض المؤمن له على حياته نفسه للموت إنقاذاً لغيره فمات فعلاً فإن التأمين ينتج آثاره كامله . وينضوي تحت هذه الحالة كذلك تحقيق الخطر المؤمن له منه تحقيقاً لمصلحة عامة realizer un intetret كأن يتلف المؤمن له عن عمد أموالاً منقولة مؤمن عليها ليتدارك امتداد الحريق الذي اندلع في داره الى الدور الأخرى وحصره في أضيق مجال ممكن . فالتأمين ينتج آثاره كاملة بالرغم من الفعل العمدي للمؤمن له . وقد تعرض القانون المدني العراقي لهذه الحالة بصورة غير مباشرة . إذ تنص المادة ٩٩٩ منه على انه : " يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والأضرار التي تكون نتيجة حتمية له . وبالأخص ما يحلق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ او لمنع امتداد الحريق "

٢ . يجيز البعض مباشرة المميز البالغ من العمر خمسة عشر عاماً التأمين (حتى ولو لم يكن الصغير المميز مأذوناً) على اساس ان عقد التأمين تصرف تتوفر فيه شروط (النفع المحض) وبإمكان المحجوز عليه لسفه والمجنون جنوناً غير مطبق في حالة الإفاقة إجراء التأمين ، حسب هذا الرأي كذلك اذا استطاع كل منهم ادراك المنافع التي سيحصلون عليها في حالة اجراء التأمين .

٥ . يرد على هذه القاعدة استثناء في انتحار المؤمن له على حياته . إذ يكون من حق من يؤول إليهم الحق ، مبلغ يساوي قيمة احتياطي التأمين ف١ م ٩٩٣ مدني عراقي . واحتياطي التأمين ، هو نسبة معينة تقطع من الأقساط المخصصة للادخار ، أما الانتحار الذي يعود سببه الى مرض عقلي فلا يؤثر على التزام المؤمن اطلاقاً ف١ م ٩٤٣ مدني عراقي

أما السمة الثالثة للخطر فهي أن يكون مشروعاً

– م ٩٨٤ مدني عراقي ، أي أن عدم قابليته للتأمين ضده تعود لا الى طبيعته بل الى القانون . فالقانون يخرج أحياناً بعض الأشياء من التعامل – ف١ م ٦١ مدني لضرورات تقتضيها المصلحة العامة حسن سير المجتمع . وعليه لا يجوز أن يكون الخطر محرماً من وجهة نظر القانون أو مخالفاً لقواعد النظام العام والآداب . ولذا يعتبر باطلاً التأمين على الغرامات المالية أو المصادرة La confiscation التي يمكن أن يحكم بها الشخص جنائياً طالما أن كلا من الغرامة والمصادر عقوبة Beine والعقوبة يجب أن تبقى شخصية Bersonnelle مراعاة للنظام العام . ولا يجوز كذلك التأمين على تركة مستقبله بأيلولتها أو عدم أيلولتها لشخص معين – ف٢ م ١٢٩ مدني عراقي – . ولا يجوز التأمين على مخاطر الرهان والمقامرة . ويعد باطلاً كذلك التأمين الذي يبرم لغرض تسديد قرض مخصص لشراء محلات القمار أو تأثيثها أو التأمين من خطر حريق هذه الأماكن ... إلخ .

جـ – السبب : La Cause

السبب في التأمين هو الدافع الباعث الذي حمل كلا من المؤمن والمؤمن له على ابرام العقد . ومما لا شك فيه ان سبب التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن يرتكز على الحماية التي يقدمها له المؤمن والمتمثلة بإزالة آثار الخطر الذي قد يصيب شيئاً له مصلحة مالية فيه . فوجود السبب بالنسبة للمؤمن من قبل المؤمن له قائم على وجود خطر يتهدده وبالمقابل فإن التزام المؤمن قبل المؤمن له هو سبب التزام الاخير قبل الأول . ولذا فإن انتفاء السبب يؤدي الى بطلان العقد . فانعدام الخطر الذي يهدد الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن على حياته

يؤدي الى البطلان . وكذلك الأمر في حالة ما اذا كان السبب ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام . فالتأمين الذي يقصد منه تسهيل عمليات المراهنة والقمار المحرمة قانوناً يعتبر باطلاً لعدم مشروعية السبب ولمخالفته للنظام العام والآداب . والتأمين على دور تنشأ لغرض أن يمارس فيها أعمال منافية للآداب العامة يعد باطلاً كذلك . فلو إبرم عقد تأمين ضد خطر حريق تلك الدور فإن العقد باطلاً لمخالفة سبب للآداب العامة .

أطراف عقد التأمين

أطراف العقد المؤمن والمؤمَن له . ومع ذلك فقد يقع (ويحدث ذلك غالبا) أن يكون المؤمن له غير الشخص الذي أجرى العقد أو قد تؤول حقوق التأمين الى شخص آخر غير المؤمن له أو كما يسمى عادة بالمستفيد Le beneficiaire . وقد يختلف أيضاً مفهوم المؤمن تبعاً لشكل هيئة التأمين التي تباشر التأمين فلا بد إذن من توضيح المقصود بكل من المؤمن والمؤمن له والمستفيد .

أ- المؤمن : L assurcur

المؤمن هو الطرف المقابل للمؤمن له في عقد التأمين . والغالب أن المؤمن يتخذ شكل شركة مساهمة (شخص معنوي) منظمة فنياً . وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلي تتمثل بصيغة الاتفاق بين مجموع من الأشخاص على تغطية الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين . وغالباً ما يكون المؤمن هو الطرف المباشر في إبرام العقد . إلا أن إبرام العقد قد يتم أيضاً من قبل الوكلاء والوسطاء ويعتبر الوكيل بمنزلة المؤمن فهو مفوض ومقابل عمولة محددة من قبل هذا الأخير في إبرام العقود من الأغيار . وقد يتغير المؤمن بعد تحويل آثار العقد الى شخص آخر طبقاً لأحكام حوالة الحق وحوالة الدين . فيصبح المحال إليه ومن تاريخ الحوالة المؤمن الجديد تجاه المؤمن له . وقد يتغير المؤمن كذلك بسبب الاندماج fusion كما لو اندمجت شركة التأمين بشركة تأمين أخرى . ولا تأثير لهذا التغيير على حقوق المؤمن له والتزاماته إلا في حالة رغبة هذا الأخير في فسخ العقد . ولم يتضمن القانون المدني العراقي أو

القوانين الأخرى المنظمة للتأمين تعريفاً للمؤمن . ومن ذلك فإنه يمكن استنتاج التعريف التالي من المفهوم المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي (١) : (المؤمن هو الشخص الذي يتسلم بدل التأمين ويلزم نفسه بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له عند تحقيق الخطر المؤمن منه). ويعتبر هذا التعريف ، في الواقع معيباً لعدم إبرازه الوظيفة الاقتصادية والفنية للمؤمن وبما أن تلك الوظيفة تعتبر عنصراً مميزاً للمؤمن فإن تعريف يمكن أن يكون بالصيغة التالية : (المؤمن هو الشخص الذي يمتلك القدرة الاقتصادية والكفاءة المالية على تحمل أعباء المخاطر وإزالتها إذا تحققت وفقاً لشروط العقد القانونية) .

ب– المؤمن له : assure،L

هو الطرف الذي يتهدده الخطر المؤمن منه سواء في ماله كحالة التأمين من الأضرار أو في شخصه حالة التأمين على الأشخاص ويقع على عاتقه أداء بدل التأمين (٢) .وتجدر الإشارة الى ان عقد التأمين قد يمتد الى اشخاص آخرين بالإضافة الى المؤمن له . فقد يساهم في العقد أشخاص لهم مصلحة في إبرام العقد وتنفيذه ولذا فإنه من الضروري أن يميز بين طالب التأمين souscripteur Le والمؤمن له Lassure والمستفيد Le bencficiaire . فطالب التأمين يعتبر عموماً هو الطرف الذي يوقع العقد ويلتزم تجاه المؤمن بأداء أقساط التأمين . والمؤمن له هو الشخص الذي يهدده الخطر في ماله أو في شخصه . أما المستفيد فهو من تؤول إليه حقوق التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه . وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد . كأن يؤمن شخص على داره من خطر الحريق . فهو أولاً طالب تأمين ؛ لأنه يبرم العقد ويتحمل الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن . ويعتبر أيضاً مؤمن له لأن الخطر ويتحمل الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن . ويعتبر أيضاً مؤمن له لأن الخطر يهدده بالذات وهو من جهة أخرى المستفيد من التأمين اذا تحقق الخطر المؤمن منه اذ تؤول إليه حقوق التأمين (٣) الا أنه ليس من المستبعد أن يكون الأمر على خلاف ذلك . فقد تتفرق تلك الصفات على أشخاص مختلفين . فيجوز أن يكون طالب التأمين والمؤمن له واحداً ويكون المستفيد شخصاً آخر . كمن يؤمن

على حياته لحالة الوفاة لمصلحة أسرته . فالمؤمن على حياته هنا هو طالب التأمين لأنه يتعاقد مع المؤمن ويلتزم بدفع أقساط التأمين ويعتبر بنفس الوقت مؤمناً له لأنه أمن على حياته . أما المستفيد فهو من تنتقل إليه حقوق التأمين من أفراد أسرته أو ورثته وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ويكون المؤمن له شخصاً آخر كمن يؤمن على حياة مدنية لمصلحة نفسه . فإذا توفي المدين قبل سداد الدين تقاضى الدائن مبلغ التأمين فالدائن هنا يجمع بين صفتي طالب التأمين والمستفيد . أما المدين فهو مؤمن له ؛ لأن حياته هي موضوع العقد . وقد يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحد ويكون طالب التأمين شخصاً آخر . كما هو الأمر لحساب ذي مصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه . كمن يؤمن على مسؤوليته من حوادث السيارات لمصلحة اي شخص يقود واسطة النقل مؤمناً له ومستفيداً في آن واحد . فهو مؤمن له لأن التأمين قد أبرم ضد خطر يهدده وهو مسؤوليته عن حوادث النقل . وهو مستفيد لانصراف حقوق التأمين إليه . ويمكن أخيراً أن يكون طالب التأمين غير المؤمن له ويكون كلاهما غير المستفيد . كما لو امن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص ثالث مثلاً او أبرام شخص عقد التأمين على حياة والده لحالة الوفاة ولمصلحة والدته . فهنا يعتبر الأول طالب تأمين ، ويعتبر الثاني مؤمناً له طالما أن حياته هي المؤمن عليها ويعتبر الشخص الثالث المستفيد من العقد (٤)

جـ – المستفيد : Le beneficiairc

يعتبر المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه هو الطرف الدائن تجاه المؤمن . فهو في الغالب المستفيد من عقد التأمين بيد أن حقوق التأمين قد تؤول الى شخص آخر غير المؤمن له . ويطلق على هذا الشخص هنا المستفيد في عقد التأمين فالمقصود بالمستفيد كل شخص هنا المستفيد في عقد التأمين . فالمقصود بالمستفيد كل شخص غير شخص المؤمن له الذي أبرم العقد أصلا . ويجوز أن يكون المستفيد شخصاً عادياً (فردا) أو معنوياً . فلا يحول دون أن يكون الشخص المعنوي المستفيد في عقد التأمين أي مانع قانوني . ويعين المستفيد من قبل

المؤمن له نفسه ويكون ذلك بنص صريح في الوثيقة وعند ابرام العقد . وقد تكون تسمية المستفيد في وقت لاحق (٥) .وتجدر الإشارة الى أن حق المستفيد يعتبر حق من الحقوق الشخصية للمؤمن له طالما يرتبط في الواقع باعتبارات خاصة بالمؤمن له وتتصل بشخصه اتصالاً وثيقاً وعليه فليس من حق الورثة في التأمين على الحياة مثلا تسمية مستفيد في عقد التأمين اذا لم يكن هناك مستفيد بالأصل او كان هناك مستفيد معين بالاسم من قبل المؤمن له ، اراد الورثة تغييره (٦) . ويترتب على ذلك أيضا ان بإمكان المؤمن له ، بشرط ان لا يكون قبول المستفيد من العقد قد صدر منه ابطال التسمية واستبدال المستفيد بمستفيد آخر أو أن يستأثر لنفسه بالإنتفاع من التأمين بيد أن قبول المستفيد واعلان رغبته في الاستفادة من التأمين يحول دون امكانية استعمال المؤمن له حقه في ابطال التسمية السابقة وتعيين مستفيد آخر . فصدر القبول يكسب المستفيد حقاً غير قابل للنقض اذ أن التامين يصبح في هذه الحالة من حالات الإشتراط لمصلحة الغير (٧) .

طلب التأمين

طلب التأمين هو الصيغة العملية لتوجيه الايجاب من طلب التأمين الى المؤمن . ويأخذ الطلب بيانات مختلفة يتخذ بعضهما صيغة اسئلة موجهة لطالب التأمين الذي يجب عليه الإجابة عليها بصراحة تامة ووضوح . ويمكن تحليل البيانات التي يتضمنها الطلب الى مجاميع أربعة أساسية

١. بيانات شخصية خاصة بشخص طالب التأمين .

٢. بيانات تتعلق بالخطر المطلوب التأمين ضده .

٣. بيانات تتعلق بشروط التأمين .

٤. كل بيان قد يرى المؤمن أنه من الضروري أضافته الى تلك البيانات وبعد اعطاء الإجابة على محتويات الطلب يجب على المؤمن له أن يؤيد بتوقيعه صحة المعلومات التي دونها . ويتم هذا التأييد من خلال التوقيع على صيغة شكلية معينة تسمى بالتصريح La declaration ملحق في أسفل استمارة الطلب. بيد أنه يجب أن يلاحظ بأن ليس لطلب التأمين أي اثر قانوني بالنسبة لأطراف العلاقة القانونية . فهو غير ملزم لكليهما فلا يمكن اعتبار طلب التأمين قبولاً بالنسبة للمؤمن طالما أن هذا الأخير لم يصدر منه الايجاب اللازم اي الرغبة في التعاقد . وللمؤمن بعد دراسة ما ورد من معلومات في الطلب أن يبت في عرض المؤمن له سواء بالقبول أو الرفض . فالطالب عبارة عن وسيلة إعلامية للمؤمن تتمثل اهميتها في منحه المؤمن الفرصة لتقييم الخطر الذي سوف يلتزم بتغطيته وكشف جدية طالب التأمين في إجراء التعاقد . لذا فإن المؤمن يثبت عموماً كما هو الامر بالنسبة لشركة التأمين الوطنية التحفظ التالي على استمارة طلب التأمين : " إن استلام شركة التأمين لهذه الاستمارة لا يعني قبولها إجراء التأمين " .

" أني ..... أصرح بأن التفاصيل المذكورة في هذه الاستمارة صحيحة وأوافق على أن يكون هذا الطلب أساساً للتعاقد بيني وبين شركة التأمين ..... وفق شروط الوثيقة ..... المعتاد العمل بها في الشركة للمدة من / / ١٩٧ الى / / ١٩٧ وأتعهد بتسديد قسط التأمين إذا قبلت الشركة هذا الطلب وأصدرت وثيقة التأمين " .

التوقيع

وتاريخ التوقيع

أم بالنسبة للمؤمن له فإن طلب التأمين قابل للإلغاء من قبله مالم يصدر قبول بات من المؤمن . إذ أن الطلب يعتبر إيجاباً من قبل طالب وعليه يكون من حقه الرجوع عن إيجابه وسحب طلبه ما لم يصدر قبول بات من المؤمن.

الشروط القانونية اللازمة لإبرام عقد التأمين

لا يتم ابرام عقد التأمين ما لم يكن هناك تراضي محل للعقد وسبب له ونتعرض لكل شرط من هذه الشروط بالتتابع .

ابرام عقد التامين

يبرم عقد التأمين اعتيادياً بين طرفين : المؤمن والمؤمن له . ومع ذلك فقد يقع أن يقوم الغير بإبرام العقد لمصلحة شخص آخر من خلال وكالة عادية Mandat إلا أن العقد يعتبر وكأنه أبرم من قبل الأصيل طالما أن آثاره والالتزامات المترتبة على إبرامه لا تنصرف إلا الى الأصيل وقد يحدث أيضاً أن يتم إبرام العقد فضاله Gestion d affaires . ولابد هنا من تطبيق القواعد العامة للفضالة عليه فإن الفضولي يعتبر المدين المباشر بتنفيذ الالتزام – أداء الأقساط – للمؤمن ويعتبر بنفس الوقت الدائن المباشر قبل هذا الأخير بمبلغ التأمين اذا تحقق الخطر المؤمن منه حتى لو صدرت اجازة لعمل الفضولي من قبل الشخص الذي تصرف هذا الأخير لمصلحته . وقد يبرم العقد كذلك لمصلحة شخص مستفيد Pour compte بحيث يلتزم من قام بإبرام العقد بدفع الأقساط بينما يتخذ المستفيد صفة المؤمن له الذي تنصرف إليه حقوق التأمين كحالة المودع الذي يؤمن على الشيء المودع لمصلحة المودع لديه وحالة التأمين من المسؤولية . وسواء تم إبرام العقد من قبل أطرافه مباشرة أو تم بصورة أخرى فإن إنشاء (العقد) لا يمكن أن يكون صحيحاً إلا اذا توفرت الشروط القانونية لانعقاده وتوفر تلك الشروط يعني أن العقد أصبح تاماً . إلا ان المظهر الخارجي لتمام إبرام العقد يتخذ صيغة شكلية تتمثل اما بطلب التأمين أو مذكرة التغطية المؤقتة أو بوثيقة التأمين .

مذكرة التغطية المؤقتة

ذا صدر قبول المؤمن بعد استلام طلب التأمين فإن هذا الأخير قد يقرن قبوله بتوجيه وثيقة تدعى بمذكرة التغطية المؤقتة . وهذه الوثيقة عبارة عن إشعار شكلي يتضمن تعهداً من قبل المؤمن بتغطيته للخطر التأميني بصورة مبدئية ولفترة تمتد لحين صدور وثيقة التأمين . وليس لهذه المذكرة شكل خاص . فقد تكون رسالة عادية موجهة الى المؤمن أو أية صورة يرى المؤمن أن من المناسب اتخاذها لذلك الغرض . ولا تصدر هذه الوثيقة في الواقع إلا في حالتين هما :

١- اذا كان المؤمن قد قبل التأمين . فيرسل عندئذ مذكرة تغطية مؤقتة لطالب التأمين تمهيداً لإرسال الوثيقة النهائية .

السيد / السادة

الجهة المصدرة .....

التاريخ .....

الموضوع : كتاب التغطية

بعد التحية :

يسرنا أن نعلمكم باستلامنا لطلب التأمين المقدم من قبلكم ..... والخاص بتأمين ..... من ..... ونود ان نبين لكم بأن التأمين أصبح ساري المفعول من ..... ولغاية

..... حسب التفاصيل المذكورة في الطلب وبموجب شروط وثيقة التأمين ..... المعتاد العمل بها في الشركة والتي ستقوم بإعدادها وإرسالها إليكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

ع . شركة التأمين

٢- اذا كان المؤمن له يصدر قبوله بعد تقديم طلب التأمين . ولكي يتمكن من دراسة ذلك الطلب بشكل مفصل فإنه يقوم بإرسال المذكرة لغاية البت في الطلب أما بالرفض أو القبول .

وتقوم المذكرة في كلتا الحالتين مقام وثيقة التأمين فإذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة سريانها – المذكرة – فإنها تنتج آثارها القانونية كاملة كوثيقة التأمين تماماً .

بوليصة التأمين (وثيقة التأمين)

وثيقة التأمين هي مظهر العقد أو الدليل الشكلي الكتابي على إبرام العقد procede قانوني بين أطراف العلاقة القانونية . ويقوم المؤمن لوحده بإعداد هذه الوثيقة وما تضمه من شروط . وتحتوي وثائق التأمين عادة على نوعين من الشروط .

١- شروط عامة مشتركة Conditions generals لا تختلف من وثيقة لأخرى .

٢- شروط خاصة Conditions Particullieres تدرج في الوثيقة بعد الاتفاق عليها بين أطراف العلاقة القانونية .

وتجدر الملاحظة بأن الشروط بنوعيها تؤلف كلا واحداً لا يتجزأ وتعتبر بهذه الصورة ذات قوة ملزمة للطرفين بحيث لا يمكن لأحدهما الإخلال بها وإلا تعرض للجزاءات القانونية التي تترتب على هذا الإخلال . ويجب أن يلاحظ من جهة أخرى الكيفية التي دونت بها تلك الشروط . اذ يجب أن تكون الشروط عامة كانت أم خاصة مكتوبة او مطبوعة بوضوح تام لا غموض فيها بحيث يسهل معه قراءتها واستيعاب محتواها . ويرتب القانون المدني العراقي كبقية القوانين الأخرى (١) ، بهذا الخصوص جزاء يتمثل ببطلان : " كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان والسقوط " .

ف٣ م ٩٨٥ . وتتضمن وثائق التأمين عموماً ما يلي من البيانات :

١- أطراف العقد .

٢- مبلغ التأمين وقسط التأمين .

٣- الخطر المؤمن منه .

٤- مدة التأمين وتاريخ بدء سريان العقد وانتهائه .

ولا يعني تخلف ذكر البيانات بطلان العقد ، بل إن ذلك يؤدي الى صعوبة في الإثبات . إذ أن وجود البيانات مكتوبة أو مطبوعة أمر ضروري للإثبات فقط .

ولا يشترط من جهة أخرى توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين لأنه سبق وأن وقع على طلب التأمين بل يجب أن يوقع المؤمن الوثيقة ويؤرخ توقيعه مع إضافة الختم الرسمي المستعمل من قبله . أما اذا اتفق الطرفان على أن لا يتم العقد إلا عند تثبيت توقيعهما على الوثيقة ، فإن العقد لا يعتبر قائماً إلا عند تثبيت توقيعهما على الوثيقة ويصبح حينئذ من العقود الشكلية لا الرضائية (٢) .

الآثار القانونية لعقد التأمين

يرتب عقد التأمين من لحظة إبرامه آثاراً قانونية بالنسبة لأطرافه فينشئ التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات الجزاءات المقررة قانوناً على هذا الخلال . وقد تمتد آثار العقد الى الغير ونعني بذلك المستفيد من التأمين . وسنتناول في هذا الموضوع معالجة الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق أطرافه .

أولاً : التزامات المؤمن له : Les obligations de L، assure

يلتزم المؤمن له قانوناً (١) بما يلي :

أ- أن يؤدي قسط التأمين أو الدفعة المالية المتفق عليها في الأجل المقرر في العقد .

ب- ان يبين وقت ابرام العقد الظروف المعلومة له عن الخطر وبما يطرأ أثناء سريان العقد من عوامل تؤثر على هذا الخطر .

وبمقتضى وثائق التأمين المعمول بها (٢) فإن على المؤمن له كذلك إشعار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه خلال فترة زمنية محددة .

أ- أداء قسط التأمين : Paiement de la prime

أداء القسط التزام جوهري . فهو سبب التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه . وبدون قسط التأمين لا يكون هناك في الواقع عقد تأمين بل هبة مشروطة donation conditionnelle . فالقسط هو المساهمة المقدرة مالياً لغرض تغطية الخطر . والمدين المباشر بمبلغ قسط التأمين عموماً هو المؤمن له . ويجوز مع ذلك أن يقوم أشخاص آخرون بتنفيذ الالتزام بدلاً من المؤمن له كحالة المستفيد من التأمين . وقد ينتقل عبء الالتزام الى أشخاص آخرين نتيجة ظروف معينة بحيث يصبح الغير مديناً بمبلغ القسط بدلا من المؤمن له ، كحالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه الى الغير فيصبح هذا لغير خلفاً للمؤمن له ويكون بالتالي هو المدين المباشر بالالتزام . ويستوي في ذلك الخلف الخاص والخلف العام . فلو توفي المؤمن له أصبح ورثته هم المدينون بالقسط مكانه . ولو تصرف المؤمن له بالشيء المؤمن عليه ، بالبيع مثلا ، أصبح المشتري هو المدين بالقسط مكان البائع . ويؤدي مبلغ القسط الى المؤمن مباشرة او الى الوسيط اذا كان هذا الأخير مفوضاً بالاستلام قبل المؤمن وفي الأجل المتفق عليه . وقد جرى التعامل على ان يكون اداء القسط سنوياً . ٣) . Annuel) بيد أن ليس هناك ما يحول دون أداء القسط دفعه واحدة Assurnce a parime unique أو ان يسقط القسط نفسه الى دفعات متعددة على طول مدة التأمين (٤) . وذلك مقابل زيادة يجريها المؤمن على القاسط نفسه . وطبقاً للقواعد

العامة للوفاء – ٣٩٦ مدني – فإن على المؤمن ان يسعى الى مكان المؤمن له لاستفياء القسط ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . فإذا اتفق المؤمن والمؤمن له على أن يكون اداء القسط في محل إقامة وكيله أو في محل وكيل أو وسيط المؤمن فإن مثل هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً (٥) . ويترتب على الإخلال بأداء مبلغ القسط في الأجل المحدد المطالبة بإلغاء العقد وفسخه – م ١٧٧ مدني – بعد اعذار المؤمن له بهذا الاداء . وتتضمن وثائق التأمين شروطاً خاصة بهذا الصدد . مثال ذلك ما تتضمنه المادتان الرابعة والخامسة ومن وثيقة التأمين على الحياة الصادرة عن الشركة العراقية للتأمين على الحياة التي تقرر ما يلي : " تعطى مهلة أمدها ثلاثون يوماً لتسديد كل قسط من الأقساط التي تلي القسط الأول ، ويبقى التأمين خلال هذه الفترة ساري المفعول " . " وإذا لم يقم المؤمن له بتسديد القسط السنوي المستحق أو أية دفعة مستحقة منه بعد انتهاء مهلة الثلاثون يوماً فعلى الشركة أن تخطره بالبريد المسجل .... بوجوب التسديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال الأخطار فإن لم يقم بالوفاء خلال الموعد المحدد فإنه يعتبر متحللاً من العقد " . ولا يمكن الطعن بمثل هذه الشوط على أساس انها تعسفية بل إنها تعتبر في الواقع موافقة للقواعد العامة وبالذات للمادة ١٧٨ من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه : " يجوز الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته " .

ب– تقديم البيانات الخاصة بالخطر عند ابرام العقد وأثناء سريانه : Declaration du risqué par L، assure

بما أن محل التأمين هو الخطر فإنه يقع على المؤمن له تقديم البيانات الخاصة بهذا الخطر وتقرير ما يستجد من الظروف المحيطة به . ولا يقتصر فحوى هذا الالتزام في الواقع على ذلك الجانب فقط . بل إنه يمتد كذلك الى واجب إحاطة المؤمن بمعلومات تتعلق بشخص المؤمن له وبالذات في إطار التأمين على الأشخاص . ومن هنا فإن هذا الالتزام يكتسب اهمية خاصة .

ويتبين من مضمون نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٩٨٦ من القانون المدني العراقي بأن على المؤمن له الإدلاء بالبيانات المطلوبة على مرحلتين . الأولى عند إبرام العقد والثانية أثناء سريانه . والبيانات المطلوبة عند الإبرام هي بيانات موضوعية . Faits objectefs

وشخصية risques subjestifs . وتتمثل البيانات الموضوعية بكل ما يتصل بطبيعية الخطر وما يحيط به من ظروف. ويعتبر من ضمن تلك البيانات ما جرى عليه العمل في التأمين من خطر الحريق. بأن يوضح المؤمن له نوعية المادة التي أنشئ بها العقار وطريقة إنشائه ووصف للمكان الذي يوجد فيه وما يجاوره من منشآت. ويدخل أيضاً في إطار هذه المعلومات التزام المؤمن له في التأمين من المسؤولية عن حوادث وسائط النقل بتبيان نوع واسطة النقل المؤمن عليها وقوتها وتاريخ صنعها والأغراض المخصصة لها . أما في التأمين على الحياة فإن من جملة هذه البيانات كل ما يتعلق بسن المؤمن على حياته وحالته الصحية وفيما إذا كان مصاباً أو قد أصيب بمرض أو أمراض معينة. والبيانات الشخصية تتناول شخص المؤمن له من حيث سلوكه الشخصي وصفاته وحالته المادية ومقدار ما يبذله من العناية في شئونه. ويتم تقديم هذه البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة مطبوعة يوجهها المؤمن الى المؤمن له . ويشترط فيها البيانات أن تكون معلومة من قبل المؤمن له فإذا كان على جهل بها عند التعاقد فإنه غير ملزم بالإدلاء بها – ف ٢ م ٩٨٦ مدني عراقي. أما البيانات المطلوبة أثناء سريان العقد فإنها تتمثل بكل ما يستجد من أحوال تؤدي الى زيادة حدة الخطر المؤمن منه ف ٣ م ٩٨٦ مدني عراقي. مثال ذلك ترك الدار المؤمن عليها ضد خطر السرقة غير مأهولة لمدة طويلة من شأنه حصول السرقة. أو تناول المؤمن له من خطر الاصابة عن حقه في الرجوع على الغير الذي أحدث بفعله الخاطئ الخطر المؤمن منه. ويجب أن يلاحظ هنا أن لزيادة حدة الخطر أثناء سريان العقد آثار تتمثل في زيادة قسط التأمين بصورة تتناسب مع هذه الحدة (٦) أما إذا لم يبد المؤمن أي اعتراض عند علمه بزيادة حدة الخطر أو لم يتخذ موقفاً معيناً أو قام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر فإن حقه يسقط بالتمسك بالدفع بزيادة الخطر وحدته. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام طلب فسخ العقد ف ١ م٩٨٧ مدني عراقي. إلا أن المشرع العراقي يميز بهذا الشأن بين الحالتين :

الأولى: حالة ما إذا كان الإخلال قد تم بسوء نية فإن للمؤمن فسخ العقد والاحتفاظ بكامل الأقساط التي استلمها ومطالبة المؤمن له بالإضافة الى ذلك بالأقساط المتبقية. ف١ م٩٨٧ مدني.

الثانية : حالة الإخلال بحسن النية فإنه يحق للمؤمن الفسخ على أن يعيد للمؤمن له الأقساط المدفوعة كاملة أو بالقدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما – ف٢ م ٩٨٧ مدني عراقي (٧) . ويذهب ديوان التدوين القانوني (٨) في أحد قرارته الى أنه لا يجوز للمؤمن أن يدخل ضمن شروط وثيقة التأمين شرطاً يقضي باعتبار العقد مفسوخاً تلقائياً (بدون حكم قضائي) إذا تبين بأن المعلومات التي أدلى بها المؤمن له كاذبة ومغايرة للحقيقة وذلك استناداً الى نص م ٩٩١ مدني عراقي التي تقضي ببطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة بشأن عقد التأمين والتي لا يجيز الفسخ التلقائي ١٨٧ مدني .

جـ– إشعار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه : Declaration du sinister

اذا تحقق الخطر المؤمن منه وعلم المؤمن له بوقوعه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن بضمانه فإن المؤمن له يلتزم عندئذ بإعلام المؤمن بتحقيق الحادث الذي ينجم عنه وقوع الخطر . وقد يمتد هذا الالتزام فيشمل التزامات أخرى تقع على عاتق المؤمن له . فقد يتفق المؤمن ومن خلال شروط الوثيقة على أن يقوم المؤمن له حين تحقق الخطر ببذل جهود معينة من شأنها إيقاف امتداد الخطر والحد من آثاره (٩) وقد يتفق المؤمن مع المؤمن له أيضا على أن يقدم هذا الأخير تقريراً مفصلاً عن مجمل الأضرار التي أصابت الشيء المؤمن عليه (١٠) وقد يلتزم المؤمن له كذلك في بعض انواع التأمين كالتأمين من السرقة مثلاً ، بأن يقدم شكوى قانونية لدى السلطات المختصة إذا تحققت السرقة . ولم تتضمن أحكام القانون المدني العراقي الخاص بعقد

التأمين وعلى خلاف ما قرره المشرع بخصوص الالتزامات الاخرى ، نصوصاً تنظم هذا الالتزام (١١) بيد أن وثائق التأمين تنظم من خلال شروطها العامة واجب الإشعار ومدته (١٢) . ولا توجد صيغة شكلية محددة للإخبار فقد يتم كتابة أو يكون عن طريق شفاهي بيد انه يجب ان يتم بأسرع ما يمكن تلافيا للنزاع الذي قد يثيره التأخير في الإعلام . ويتضمن قانون التجارة البحرية العثماني نصوصاً تحدد مدة الإخبار بثلاثة أيام من تاريخ تسلم المؤمن له المعلومات المتعلقة بوقوع الحادث م ٢١٨ ، ٢٣٤ وإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام فإنه قد يتعرض الى سقوط حقه بالتأمين decheance . ولكن سقوط الحق كجزاء على عدم الإخبار بوقوع الحادث يعتبر جزاء بالغ الخطورة ولا يمكن الاخذ به إلا إذا توافرت الشروط التالية :

١- أن يكون الشرط الخاص بسقوط الحق مطبوعاً بشكل بارز يجلب انتباه المؤمن له ، وإلا عدَّ باطلاً – ف٣ م ٩٨٥ مدني عراقي .

٢- أن يكون المؤمن له قد تعمد وبسوء نية عدم الإشعار عن الحادث . فإذا تخلف المؤمن له عن الإشعار بسبب قوة قاهرة أو لأي سبب آخر لا يد له فيه فلا محل لسقوط الحق وبهذا المعنى تقرر الفقرة الثانية من م ٩٨٥ مدني عراقي . إذ تقضي بـ (بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول) . وقد يترتب على عدم الإخبار تحقق ضرر للمؤمن فيترتب التعويض طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية .

ثانياً : التزامات المؤمن : Les obligations de، L، assur

تقتصر التزامات المؤمن من حيث المبدأ على أداء مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه أو حلول أجل العقد إذا كان التزام المؤمن مضافاً الى أجل كما هو الأمر في التأمين على الحياة

. انظر المواد ٩٨٨ ، ٩٨٩ مدني عراقي ويؤدي مبلغ التأمين بصورة عامة بالنقد بيد أنه يجوز تنفيذ الالتزام من خلال قيام المؤمن بإصلاح الضرر عينا ، وتلجأ شركات التأمين الى هذه الوسيلة في حالات التأمين على وسائط النقل والآلات الصناعية والمكائن . ولما كان مبلغ التأمين يمثل من حيث المبدأ قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر ، فلا يمكن أذن أن ينصب التزام المؤمن على استبدال كامل للشيء في حالة هلاكه كليا من جراء تحقق الخطر . بشيء آخر جديد يماثله تماماً ، بدلا من دفع مبلغ التأمين المقرر في الوثيقة إلا أنه يجوز استثناء ومن خلال أتفاق المؤمن والمؤمن له أن يلتزم بأداء مبلغ يعادل قيمة تشييد البناء المتهدم بدلاً من أداء مبلغ نقدي يساوي مقدار الخسارة التي لحقت المؤمن له . وعموما لا يمكن أن يكون مبلغ التأمين مصدراً لإثراء المؤمن له ، ولا يجب أن يكون بنفس الوقت مصدراً لخسارة أو افتقار للمؤمن بمعنى أن التزام هذا الأخير يتحدد بأداء مبلغ يقابل الخسارة الفعلية التي لحقت المؤمن له ارتباطاً بقيمة الشيء المؤمن عليه التي حدد بمقتضاها قسط التأمين . فإذا كان مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ، اي ان المؤمن له قد أمن تأميناً بخسا فإن المؤمن لا يكون ملتزماً إلا بحدود المبلغ المتفق عليه . وإذا كان مبلغ التأمين يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه أي أن المؤمن له قد غالي في التأمين فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع ما يقابل الخسارة الحقيقة . وتدعى هذه القاعدة بقاعدة النسبية La regle proportionnelle . والدائن بالالتزام هو المؤمن له . فهو المستفيد في الغالب من عقد التأمين . فإذا كان المؤمن له هو المستفيد من العقد فيدفع المبلغ إليه مباشرة وقد يقع كما بينا أن يكون اداء مبلغ التأمين الى شخص آخر غير المؤمن له كحالة المستفيد . فيجب عندئذ أن يؤدي مبلغ التأمين الى هذا الأخير .

ثالثاً : التزامات المستفيد وحقوقه : Droits et obligations du beneFiciaire

المستفيد هو من تؤول إليه حقوق التأمين . وفي حالة وجود مستفيد في التأمين فإن العقد يرتب على عاتق هذا المستفيد التزامات اهمها انه يجب عليه الامتناع عن القيام بأي فعل من شأنه أن

يؤدي الى وقوع الخطر المؤمن منه . وتنص المادة ١٠٠٠ من القانون المدني العراقي على أنه : " لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الحق الذي يحدثه المستفيد عمداً أو غشاً " . وبهذا المعنى كذلك تنص المادة ٩٩٤ من القانون نفسه على أنه : " إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته فإن المؤمن يبرأ من التزاماته إذا تسبب المستفيد عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته أو وقع الموت بناء على تحريض منه " . ويقابل هذه الالتزامات حماية قانونية يتمتع بها المستفيد بخصوص حقه بمبلغ التأمين إذا استثنى المشرع مبلغ التأمين من تركة المؤمن له بموجب المادة ٩٩٥ من القانون المدني العراقي . فبمقتضى هذا النص : " لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته إما الى مستفيدين معينين وإما الى ورثته بوجه عام . وليس لدائني المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ لا في حالة إفلاسه ولا في حالة إعساره أو الحجز عليه ... " .

انتهاء عقد التامين

ينتهي عقد التأمين عموماً بالطرق التالية :

١. بانتهاء مدته .

٢. بفسخ العقد .

٣. بزوال الخطر المؤمن منه .

٤. بالتقادم .

١- انتهاء العقد بانتهاء المدة :

لا يبرم عقد التأمين إلا لمدة محددة يجري الاتفاق عليها بين طرفي العقد وتذكر عموماً في عقد التأمين نفسه . فعقد التأمين عقد زمني من عقود المدة . فلابد أذن من اقترانه بمدة ينفي بانقضائها ويغلب العمل في التأمين من الإضرار أن يحدد المتعاقدان مدة العقد بسنة واحدة يبدأ سريانها من وقت تمام العقد . اما في التأمين على الأشخاص وبالذات في التأمين على الحياة فإن هذه المدة أطول عموماً واذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً فيفترض في هذه الحالة ان المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة في الإطار العملي (سنة أو أكثر) وحسب العرف التأميني . ويجوز أن يتفق الطرفان اتفاقاً ضمنياً على أن تكون مدة العقد لأقل من سنة كما هو الأمر في التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة .وقد تكون مدة العقد غير محددة كما هو الأمر في التأمين التبادلي ذي الطبيعة الخاصة المختلفة عن التأمين التجاري فيرتبط بانتهاء العقد ببقاء او خروج المؤمن له من جمعية التأمين التبادلي . بيد أنه يجب أن يلاحظ بأن انتهاء المدة لا يعني على كل حال انتهاء العقد بالضرورة فقد يمتد العقد لفترة أخرى بعد انقضاء مدته . وامتداد العقد حالة عملية معروفة في التأمين من الإضرار بالذات . غير أن الامتداد أو تجديد العقد لا يمكن أن يتم إلا بناء على شروط صريحة في الوثيقة .

٢- فسخ العقد :

إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات المترتبة عليه يسمح للطرف الآخر بالتنصل من جانبه من تنفيذ التزاماته ويؤدي الى طلب فسخ العقد ومن ثم انتهاء عقد التأمين والفسخ لا يتم في القانون

العراقي إلا بعد إعذار المدين ومن ثم المطالبة القضائية والحكم بإلغاء العقد . ولا يسري الفسخ عموماً إلا من تاريخ الحكم القضائي فليس للفسخ أثر رجعي والحالات التي تؤدي الى الفسخ في التأمين متعددة أهمها إخلال المؤمن بالتزامه بالإدلاء بالبيانات اللازمة م ٩٨٧ أو عدم أداء القسط وذلك طبقاً لنص م ٩٨٦ من القانون المدني العراقي .

٣- زوال الخطر المؤمن منه :

التأمين لا يمكن تصوره بدون وجود الخطر . وعليه فمن الوقت الذي يزول الخطر فيه فإن عقد التأمين ينتهي . بيد أنه يجب التمييز هنا بين حالتين :

أ) زوال الخطر بصورة نهائية .

ب) زوال الخطر بشكل مؤقت .

ويعتبر العقد في الحالة الأولى منتهياً إلا أنه يقع على عاتق المؤمن اعادة جزء من أقساط التأمين كما هو الأمر في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات فلو فرضنا بأن مالك واسطة النقل مؤمن له ضد مخاطر الإصابة التي تلزم مسؤولية تجاه الغير . وهلكت واسطة النقل هذه هلاكاً تاماً فإن الخطر يكون قد زال عن عاتق المؤمن وينتهي تبعاً لذلك العقد . بيد أنه يجب على المؤمن إعادة جزء من الأقساط وبالذات الجزء الذي يتعلق بالمدة التي كان يجب عليه تحمل الخطر فيها . أما في حالة الزوال المؤقت فإن العقد يبقى نافذ الأثر ما عدا فترة الزوال المؤقت للخطر بمعنى آخر أن العقد لا ينتهي إلا بصورة مؤقتة . وتظهر هذه الحالة بالمثل التالي : كما لو سافر مالك واسطة النقل ، في المثل السابق ، وترك استعمالها ففي هذه

الفريضة يحصل المؤمن له على إيقاف لعقد التأمين مدة عدم استعماله لواسطة النقل . ويعتبر العقد نافذاً بعد انتهاء المدة . ويتعرض القانون المدني العراقي من خلال نص المادة ٩٨٤ لموضوع زوال الخطر . إذ تنص هذه المادة على ما يلي : " ويقع العقد – عقد التأمين – باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد ... " . والأمثلة على ذلك متعددة منها تحقق خطر الحريق عند إبرام عقد التأمين .

٤– التقادم :

تنص المادة ٩٩٠ من القانون المدني العراقي على انه : " تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى " . من هذه الدعاوى التي تتقادم بمرور تلك المدة . دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة ، ودعوى بطلان العقد ، ودعوى الفسخ . ويبدأ مرور الوقت على الدعوى من حين تحقق الواقعة التي نشأت عنها ويرد على هذه القاعدة استثناءان :–

الأول : حالة إخفاء المؤمن له بعض الحقائق الجوهرية عن المؤمن أو تقديم بيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه . في هذه الحالة يبدأ التقادم بالنسبة لدعوى الفسخ من تاريخ علم المؤمن بالإخلال بمبدأ حسن النية وليس من تاريخ هذا الإخلال . ف٢ م ٩٩٠ مدني عراقي .

الثاني : حالة التقادم يحق مطالبة المؤمن له في مبلغ التأمين . فسريانه (التقادم) يبدأ لا في يوم تحقق الخطر المؤمن منه بل من وقت علم المؤمن والمؤمن له بتحققه ف٢ م ٩٩٠ مدني عراقي.

ولابد من الإشارة هنا الى أن مدة التقادم في التأمين البحري تختلف اختلافاً تاماً عن المدة المشار عليها أعلاه بصدد التأمين البري فبموجب المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرية العثماني : " كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين يسقط الحق فيها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العقد " فسقوط دعوى المطالبة في التأمين البحري يبدأ من تاريخ انعقاد العقد لا من تاريخ تحقق الواقعة .